تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/129	776/ل/د/1/2010لعام1431هـ	1431/7/21هـ الموافق 2010/7/3م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
422/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/2/13هـ الموافق 2012/1/7	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يذكر فيها أن مجلس هيئة السوق المالية أصدر قراره رقم (....) القاضي بسحب الترخيص الممنوح للشركة، وذلك بناءً على اتهام الشركة بمخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على نحو متعمد وتقديمها عمداً بيانات جوهرية زائفة ومضللة للهيئة خلال فترة منح الترخيص، ويطالب فيها بإيقاف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن الهيئة بسحب الترخيص الممنوح للشركة على نحو مستعجل وإلغائه، وإلزام الهيئة بيانَ التصرفات الصادرة عن موكله التي بني عليها قرار المجلس بسحب الترخيص حتى يتمكن من الرد عليها.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 776/ل/د/1/2010 لعام1431هـ القاضي برفض تظلم الشركة موضوعاً.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار الصادر عن هيئة السوق المالية بسحب الترخيص الخاص بالشركة؛ مستنداً في ذلك إلى أن هيئة السوق المالية قد أخطأت عندما عدت ما أفادت به الشركة في خطابها من أنها لا تزال تحت مظلة (بنك ...)- إعطاءً لبيانات جوهرية زائفة ومضللة عن عمد، واستدلالها على زيف تلك البيانات بأن الشركة قد انفصلت عن البنك قبل ذلك بخمسة أشهر وهو تاريخ الاتفاقية المبرمة بين الشركة والبنك؛ لكون تلك الاتفاقية التي تتحدث عنها الهيئة إنما هي اتفاقية لوضع إطار قانوني ينظم عملية انفصال بالشركة عن البنك، وليس التوقيع على الاتفاقية في حد ذاته يُعدّ انفصالاً؛ ذلك أن الانفصال واقعة مادية يفترض أن تتم بعد توقيع الاتفاقية، لا بالتوقيع عليها، وأنها تشابه عقد بناء مشروع؛ ذلك أن التوقيع على عقد بناء بين مقاول وبين صاحب مشروع لا يمكن أن يُعدّ في حد ذاته إنشاءً للمبنى، ومثل ذلك عقد نقل معدات وآلات، فلا يُعدّ التوقيع على العقد في حد ذاته نقلاً لتلك المعدات والآلات، بل إن البناء والنقل واقعتان ماديتان لاحقتان للتوقيع على العقد، وإثبات أن المبنى قد تم إنشاؤه أو أن المعدات قد تم نقلها يكون بإثبات حدوث الواقعة المادية من بناء ونقل، لا بالاستناد إلى عقد البناء أو النقل، إضافة إلى أن الهيئة لم تتنبه إلى أن الشركة حين توقيع تلك الاتفاقية لم تكن قد حصلت على السجل التجاري بعد، وأشار إلى أن استناد الهيئة أيضاً إلى خطاب البنك

المتضمن أنه ليس لديه أي علاقة قائمة مع الشركة غير صحيح؛ لكون المقصود بالشركة هو شركة (...) للخدمات التجارية وليست شركة (...) للاستثمار كما هو منصوص عليه في ذات الخطاب، كذلك أشار إلى أنه ما كان لهيئة السوق أن تعد ممارسة إدارة المحافظ مخالفة إلا لكونها قد توهمت أن الشركة قد انفصلت عن البنك بموجب اتفاقية نقل الأعمال المشار إليها سابقاً، وأن حقيقة الأمر هو أن الشركة لم تزل تمارس إدارة المحافظ تحت مظلة البنك، ورداً على استناد الهيئة إلى خطاب الشركة والقرار الإداري المرفق به المتضمن إيقاف التداول، والتعامل على كافة المحافظ لعدم وجود رخصة مزاولة النشاط، فإن الشركة قد أوقفت التداول على المحافظ استجابة لتوجيهات الهيئة، لا اعترافاً بوجود خطأ أو مخالفة، وحول ما استندت إليه الهيئة في قرارها من أن الشركة قد أفادت بأن السيد .... ليس موظفاً لديها، في حين اتضح أن المذكور من بين موظفي الشركة، وهو ما عدته الهيئة تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة على نحو متعمد خلال فترة منح الترخيص، فإنه بالرجوع إلى نص الفقرة (أ) من المادة الثانية والستين من نظام السوق المالية التي تحدد المخالفة التي تجيز سحب الترخيص، لابد من أن تتوافر عدة صفات في تلك البيانات المقدمة، وهي أن تكون جوهرية، وزائفة، ومضللة، ومتعمدة، وأن ذلك لا ينطبق على إفادة الشركة؛ لكون بيانات العاملين في الشركة ليست بيانات جوهرية، علاوة على أن المذكور ليس بينه وبين الشركة أي عقد عمل، مما ينتفي معه التزييف والتضليل، وأنه على افتراض أن البيان كان زائفاً ومضللاً ، فإن رئيس مجلس الإدارة حين ذكر في خطابه بأن السيد... ليس موظفاً لديها، كان بناءً على الرجوع إلى المستندات الرسمية للشركة التي لا يوجد للمذكور عقد عمل معها، وعلى افتراض أنه مخطئ، لا يمكن أن يرقى تصرفه هذا إلى درجة أن يكون عمداً، بل لا يعدو أن يكون ذلك من الغلط الذي قد يصدر عن أي شخص، وأشار إلى أن ما ذكرته هيئة السوق من أن الشركة لم تتخذ خطوات جدية تدل على عزمها التقيد بالنظام ولائحة الأشخاص المرخص لهم، بالرغم من مرور مدة طويلة على حصولها على الترخيص، فإنه ليس من الأسباب الواردة في النظام التي تجيز للهيئة سحب الترخيص، إضافة إلى أن لدى الشركة ما يدل على أنها قد اتخذت العديد من الخطوات الجدية التي تدل على عزمها التقيد بالنظام، وأما ما يتعلق بالمحضر الداخلي لجلسة الاستماع مع رئيس مجلس إدارة الشركة ، فقد دفع بأنه مختصر لما ورد في الجلسة ورواية بالمعنى دون إيراد النص الحرفي الصادر عن رئيس مجلس الإدارة، والذي تزعم الهيئة أنه اعتراف بالمخالفات، علاوة على ذلك فإن المحضر لم يتضمن توقيع رئيس مجلس الإدارة، ومن ثم يفقد المحضر حجيته، وأما بالنسبة إلى قيام الشركة بتسجيل مسؤول مطابقة والتزام مقيم خارج المملكة، فإن الشركة رغبت في استقطاب أحد الكفاءات المؤهلة ليعمل لديها كمسؤول مطابقة والتزام؛ وذلك لاستكمال نقل الأعمال بين الشركة والبنك، إلا أن هذا لا يعني عدم توافر مسؤول مطابقة والتزام لبرنامج ....، بل كان مسؤول المطابقة والالتزام هو مسؤول المطابقة والالتزام للبنك، في ظل أن البرنامج كان تابعاً للبنك، وأشار إلى أن ما ذكرته الهيئة بشأن وجود عدد من الأشخاص غير المسجلين الذين يمارسون وظائف واجبة التسجيل، فإن هذه المخالفة أيضاً مبنية على توهّم الهيئة حصول انفصال ما بين برنامج ... وبين البنك؛ ذلك أن أولئك الموظفين الذين يمارسون وظائف واجبة التسجيل مسجّلون فعلاً لدى الهيئة على أنهم من موظفي البنك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار

لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض تظلم الشركة موضوعاً؛ استناداً إلى أن الهيئة قد استخلصت مما ثبت لديها من جملة الوقائع المادية وجود تضليل متعمد بمعلومات غير صحيحة تؤدي إلى إغفالٍ ببيان جوهري، وذلك عبر إفادات الشركة المتمثلة في: تسجيل موظف التزام مقيم خارج المملكة والإفادة بأنه مقيم بها، وإفادتها أن "السيد..." ليس موظفاً لدى الشركة، وممارسة نشاط أعمال الأوراق المالية باسم "شركة ... للاستثمار" على أنه امتداد لـ"برنامج ..." الانتقالي بالرغم من انتهاء فترته العقدية، وممارسة نشاط أعمال الأوراق المالية بالرغم من تعهد الشركة بالتوقف لحين الحصول على رخصة مزاولة، علاوة على أن الهيئة قدّرت ما قدمته الشركة للوفاء بالمتطلبات النظامية ومدى التزامها خطة العمل المسلمة لها- بأنَّها جهودٌ لا تفي بالمتطلبات النظامية على وجه يكفل لها البقاء مرخصاً لها من قبل هيئة السوق المالية، وأنها خالفت المادة (31) من النظام التي تنص على "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة"، وكذلك المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم المعنونة بالمبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم، والبنود (ثانياً)، و(ثالثاً)، و(رابعاً)، و(خامساً) من الملحق (3-2) من اللائحة نفسها، الأمر الذي جعلها تركن إلى المادة (62) في فقرتها (أ/1 ، 2) من نظام السوق المالية التي نصت على أن "للمجلس أن يصدر قراراً يوجه فيه اللوم إلى الوسيط المخالف، أو يفرض بمقتضاه قيوداً على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها، أو يعلق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً، أو يسحب بمقتضاه الترخيص الممنوح له، وذلك إذا ثبت للمجلس، بعد إخطار الوسيط أو وكيل الوسيط المعني، وإتاحة الفرصة لسماع أقواله في جلسة استماع، أنه قد ارتكب سواء قبل أو بعد حصوله على الترخيص أياً من المخالفات الآتية: 1. إذا أعطى عمداً أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم، أو في أي وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق أو إلى الهيئة. 2. إذا خالف عمداً أحكام هذا النظام ولوائحه، أو ساعد شخصاً آخر على ذلك".

وقد رأت اللجنة أن ما استندت إليه الإدارة (هيئة السوق المالية) من وقائع -مثبتة آنفاً-كان صحيحاً، وتقديرها لأثرها ظهر موضوعياً، وأن تكييفها للوقائع قانونياً لاقى محلاً ملائماً؛ لكونها استخلصت الوقائع واستنبطت معتقدها منها من غير تعسفٍ في الاستنتاج، ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، فكان القرار مؤدياً إلى ما رُتب عليه من أسباب، فانعقدت لها الصلاحية النظامية لإصدار قرارها بحق المدعي، إذ لم يملِ النظامُ على الإدارة نوعَ القرار الذي يجب اتخاذه ولا توقيته؛ لأنّ النظامَ يرسمُ الخطوطَ العامةَ ثم يترك للإدارةِ حريةَ التصرفِ وحق التحرك في نطاق تلك الغاية، وبما أن المادة (66) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت في الفقرة (أ) على أنه "يجب على الشخص المرخص له وضع الترتيبات المناسبة لضمان قدرته على الاستمرار في العمل والوفاء بالتزاماته النظامية عند حدوث توقف غير متوقع للأعمال آخذاً في الاعتبار طبيعة وحجم وتعدد أوجه أعماله ويجب عليه توثيق هذه الترتيبات وتحديثها بشكل منتظم واختبارها للتأكد من فعاليتها"، وقد أظهرت جولات التفتيش قصوراً في الوفاء بالمتطلبات النظامية، فاكتسب القرار محل الطعن الملاءمة الإدارية.

وحيثُ إنّ ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن ذكره من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها، وحيث إنّ الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية؛ مستنداً في ذلك إلى مخالفة القرار لنظام السوق المالية ولوائحه، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن القرار

الإداري لا يمكن وصمه بالعيب ما لم يلحقه عيب من عيوب إصدار القرار الإداري، سواء في شكله، أو في الاختصاص، أو مخالفته للأنظمة أو انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، أو كان معيباً في سببه، وحيث ترى لجنة الاستئناف أن القرار بُني على نحو صحيح، وذلك أن القرار صدر من جهة تملك حق إصداره على نحو سليم، وبُني على أسباب سليمة. فلهذه الأسباب قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 776/ل/د1/2010لعام1431هـ.